قرار محكمة النقض

رقم 56

الصادر بتاريخ 19 يناير 2023

في الملف الإداري رقم 2019/1/4/4219

محاماة – مقرر الحفظ – طلب إلغاءه – أثره.

إن نيابة المحامي كأصل لا تستدعي إثباتها بمكتوب، والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المشتكى به المطلوب في النقض قد أدلى بتوكيل مكتوب من بعض المشتكين، وأنه كان ينوب عنهم في دعوى قسمة عقارات مملوكة لطرفي النزاع، وأن الشكاية قد قدمت مجردة من أية وثيقة تثبت الإدعاء الوارد بها، وأن أغلب الأطراف قد توصلوا بالاستدعاءات التي وجهت إليهم من طرف الخبير المنتدب من طرف المحكمة الابتدائية حسب الواضح من شواهد التسليم المرفقة بتقرير الخبرة وأيدت المقرر الصادر عن النقيب بحفظ الشكاية لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها في شيء، وتكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2019/06/14 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار عدد 2019/61 الصادر بتاريخ 2019/01/30 في الملف رقم 2018/1124/177 عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بمكناس.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصل 353 منه وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2022/12/29.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/19.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه، أنه بتاريخ 2018/04/26 تقدم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس بمقال، عرض فيه: أنه يطعن بالاستئناف في المقرر الصريح بحفظ الشكاية المقدمة من طرف المشتكي السيد (أ.ب) ومن معه في مواجهة الأستاذ (ي.إ) المحامي بهيئة مكناس، ذلك أن النيابة العامة بالمحكمة المذكورة توصلت بشكاية مقدمة من طرف المشتكي المذكور في مواجهة الأستاذ (ي.إ)، عرض فيها أنه لم يسبق له أن وكل المحامي المشتكى به في دعوى القسمة التي أقامها في مواجهة باقي الشركاء، والتي انتهت بصدور القرار الاستئنافي عدد 12 بتاريخ 2017/01/05 في الملف رقم 2016/1402/301 القاضي بتأييد الحكم المستأنف، مضيفا أن لا علم له بالإجراءات التي بوشرت في الملف، وأنه اختار له عنوانا وهميا، والحال أنه يعيش في كوخ صغير بنفس الأرض موضوع النزاع ذات الرسم العقاري عدد (...)، ويعمل حارسا لها منذ أزيد من 19 سنة، بإعاقة تامة في الوجه وقد فوجئ ببيع العقار بالمزاد العلني من طرف المحكمة الابتدائية بمكناس بثمن 10 دراهم للمتر المربع، وأن المشتري هو دركي احتال على الورثة، وكان البيع يوم 2017/11/23 بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بمكناس، وقد اختار للعارضين عناوين وهمية، كما أن الخبير المنتدب في القضية غير مختص في شؤون العقار، وقد تمت إحالة الشكاية على السيد نقيب هيئة المحامين بمكناس بتاريخ 2018/02/08 قصد إجراء بحث بشأنها وموافاة الوكيل العام للملك بالمقرر المتخذ من طرفه، فأصدر النقيب قرارا بحفظ الشكاية بتاريخ 2018/4/10 بلغ إلى النيابة العامة بتاريخ 2018/4/12، وأن القرار المذكور جانب الصواب على اعتبار أن ما قام به المشتكى به يعتبر خرقا للمادتين 3 و30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، والتمس الحكم بإلغاء مقر الحفظ الصادر عن نقيب هيئة المحامين بمكناس وإحالة الملف على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة. وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد المقرر بحفظ الشكاية وتحميل الخزينة العامة الصائر، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الفريدة:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية والمادة 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، ذلك أن المحكمة مصدرته أسست قضاءها على كون الشكاية أتت مجردة من أية وثيقة تثبت الإدعاء، و لم تكلف المحامي المشتكى به بالإدلاء بما يفيد توكيله من طرف المشتكين لينوب عنهم في مباشرة الدعوى أمام المحكمة، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن نيابة المحامي كأصل لا تستدعي إثباتها بمكتوب، والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المشتكى به الأستاذ (ي.إ) قد أدلى بتوكيل مكتوب من بعض المشتكين، وأنه كان ينوب عنهم في دعوى قسمة عقارات مملوكة لطرفي النزاع موضوع الملف الاستئنافي عدد

2016/1402/301 التي صدر فيها القرار عدد 12 بتاريخ 2017/01/05، وأن الشكاية قد قدمت مجردة من أية وثيقة تثبت الإدعاء الوارد بها، وأن أغلب الأطراف قد توصلوا بالاستدعاءات التي وجهت إليهم من طرف الخبير المنتدب من طرف المحكمة الابتدائية حسب الواضح من شواهد التسليم المرفقة بتقرير الخبرة وأيدت المقرر الصادر عن النقيب بحفظ الشكاية لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها في شيء، وتكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بالعسري، وحسن المولودي، وبمحضر **المحامي العام** عبد العزيز الهلالي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض